



مصلحة الضرائب العقارية

منشور

رقم (٢) لسنة ٢٠٢٣

بشأن إداعة أحكام القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ بفرض ضريبة مقابل
لدخول المسارج وغيرها من مجال الفرجة والملاهي في ضوء التعديلات
الصادرة بالقانون رقم ٣١ لسنة ٢٠٢٣

بمناسبة صدور القانون رقم ٣١ لسنة ٢٠٢٣ والمنشور بالجريدة الرسمية -
العدد ٢٤ في ١٥ يونيو لسنة ٢٠٢٣، والمتضمن تعديل نص المقتنين الأولي
والثانية من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ المشار إليه، وإضافة مادة جديدة برقم
المسارج مكرراً، بالإضافة إلى تعديل بعض بنود الجدول المرافق لهذا القانون،
واستحداث بعض البنود في هذا الجدول.

وفي إطار حرص المصلحة على توفير كافة القوانين والقرارات والتعليمات
لجميع العاملين بالضرائب العقارية، لرفع كفاءتهم الوظيفية وتحقيق أفضل معدل
أداء عمل ممكن، الأمر الذي كان من الأهمية بمكان إخراج نصوص القانون رقم ٢٤
لسنة ١٩٩٩ والجدول المرافق له في ضوء التعديلات الصادرة بالقانون رقم ٣١
لسنة ٢٠٢٣ المشار إليه، وتوفيرها لكافة المختصين.

ومثي كان ما تقدم فبته يتعين على السادة رؤساء المناطق الضريبية اتخاذا
يلزم نحو إداعة أحكام القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ "المرفق"، والمنقحة في ضوء
التعديلات المشار إليه بعاليه لجميع المختصين بالضرائب العقارية، وذلك للإرتقاء
بمستوي الأداء، وتحقيق الإستفادة الكاملة في هذا الشأن.

لذا فإن المصلحة تنوه وتنبه بوجوب الانترام بما تقدم بكل دقة.

رئيس المصلحة
أ.ع. كوري محمد

مرفق: ٢٠٢٣/٧/